

الدراري المضية شرح الدرر البهية

قال () () أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الخضروات فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك إن رسول الله ﷺ كان يقول ليس في ذلك صدقة () وهو مرسل قوي وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث إسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظ () () وأما القثناء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عنها رسول الله ﷺ () () قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع وروى الترمذي بعضه من حديث موسى بن طلحة عن معاذ وقد رواه ابن عدي من وجه آخر عن أنس والدارقطني من حديث علي بن B ومن حديث محمد بن جحش ومن حديث عائشة لكنه مقال الخضروات حديث طريق وفي موقوفا B وعمره B علي بن البيهقي أيضا ورواه B روى من طرق كثيرة يشهد بعضها لبعض فينتهض للاحتجاج به وإذا انضم إلى ما تقدم في وجوب الزكاة في تلك الأجناس الأربعة والخمسة انتهض الجميع للاحتجاج بلا شك ولا شبهة وقد رويت تلك الروايات بلفظ الحصر على تلك الأجناس كما سبق فكان ذلك هو البيان منه A لما أنزله الله تعالى فلا تجب في غير ذلك من النباتات وقد ذهب إلى ذلك الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي وأيضا يمكن الجمع بطريق أخرى وهي أن هذه الأدلة المذكورة هنا مخصصة لعمومات القرآن والسنة وذلك واضح ولا يصح جعل ذلك من باب التنصيص على بعض أفراد العام لما في ذلك من الحصر تارة والنفي لما عدا ما ذكر أخرى وأما كون الواجب العشر إلا في المستثنى فنصف العشر فوجه حديث جابر عن النبي A قال () () فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر () رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال والأنهار والعيون وأخرج البخاري وأحمد وأهل السنن من حديث ابن عمر () () أن النبي A قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر () والعتري بفتح المهملة والثاء المثلثة وكسر الراء هو الذي يشرب بعروقه وقيل الذي في سواقي الغيل ونحوها